

سرية التحقيقات القضائية مراعاةً للأمن العام والآداب العامة (دراسة مقارنة)

د. موفق علي عبيد

## سرية التحقيقات القضائية مراعاةً للأمن العام والآداب العامة (دراسة مقارنة)

د. موفق علي عبيد

مدرس القانون الجنائي

كلية القانون / جامعة تكريت

### المقدمة

علانية المحاكمات من حقوق الإنسان الأساسية. لذا نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص عليها في المادة (١٠) منه والتي جاء فيها (إن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً وعلنياً سواء كان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه). وينص الإعلان العالمي كذلك في المادة (١/١١) على أن (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية فوض له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه). وقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الموقعة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ على مبدأ علانية المحاكمات. وهذا دليل واضح على الأهمية الفائقة التي يتمتع بها مبدأ علانية المحاكمة.

ولأهمية مبدأ العلانية فقد نصت عليه اغلب الدساتير التي حرصت على تسجيله وإقراره في بنودها فقد نص الدستور المصري صراحة على ذلك في المادة (١٦٩) منه التي تنص على أن (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية).

ونص الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ على ذلك في المادة (٢٠/ج) التي جاء فيها على أنه (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية) ولم يكتف المشرع بالنص على هذا المبدأ في الدساتير رغم سموها وإلزامها للجميع إلا أنه حرص على النص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية وقوانين تنظيم السلطة القضائية، فقد نص

المشرع المصري على ذلك في المادة (٢٦٨) منه والتي تنص على انه (يجب أن تكون الجلسة علنية).

ونص المشرع العراقي على مبدأ علانية المحاكمات في قانون أصول المحاكمات الجزئية العراقي في المادة (١٥٢) حيث قالت (يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية).

يتبين من النصوص السابقة الأهمية البالغة التي يمثلها مبدأ علانية المحاكمات. ولكن ومع كل تلك الأهمية لمبدأ العلانية، هناك حالات جوازية وحالات وجوبية تكون فيها المحاكمة سرية استثناءً من الأصل العام وهو العلانية وسوف نتناول حالتين من تلك الحالات وهي حالة كون المحاكمة سرية مراعاةً للأمن وحالة كونها سرية مراعاةً للآداب. وذلك للوقوف على الأسباب التي دعت المشرع إلى إقرار هاذين الاستثنائين. ممهدين لذلك بتعريف عن السرية والعلنية.

## المبحث الأول

### مفهوم السرية والعلانية

يتوجب علينا أن نقف أولاً على مفهوم السرية والعلنية قبل تناول الموضوع الأصلي. وعليه سنقف أولاً على مفهوم السرية ومن ثم العلنية.

#### ١- معنى السرية

السرية لغة:- هي مصدر صناعي مأخوذ من السر بلفظة سرر<sup>(١)</sup> والسر ما أخفيت، ورجل سري أي يصنع الأشياء سراً من قوم سريين، ورجل سري هذا الأمر، أي عالماً بدقائقه وخفاياه، واستر الهلال في آخر الشهر خفى والسر في لغة العرب هو الذي يكتم، وجهة أسرار وهو ما يكتمه الإنسان في نفسه، يقال ((صدور الإصرار قبور الأسرار)). أو هو ما تكتمه وتخفيه وما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها<sup>(٢)</sup>.

أو كما في قوله تعالى في كتابه العزيز (وأن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى)<sup>(٣)</sup>.

أما المعنى الاصطلاحي للسرية، فقد عرف الفقه السر عدة تعريفات منها ((أنه كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعة أو كرامته)<sup>(٤)</sup>.

أو ((كل ما يعرفه الأملين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة أما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به)<sup>(٥)</sup>.

أو انه ((واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق))<sup>(٦)</sup>.

والسرية بوجه عام صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي إلى إيجاد رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل بالنسبة لمن له حق العلم به ولمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه للغير. فالسرية تقتضي إلا يعلم بالخبر سوى الأشخاص الذين تحتم الظروف وقوفهم على هذه السرية، كما تقتضي أن يتم العمل الذي يحيطه المشرع بالكتمان في غير علانية بعيداً عن كل شخص ليس طرفاً فيه<sup>(٧)</sup>.

ويجب أن يلاحظ أن السرية ليست دائماً الوجه المقابل للعلانية فقد تكون هناك أخبار لا تتوافر فيها صفة السرية ومع ذلك يرى المشرع عدم نشرها، فكل خبر أو عمل سري يقتضي حتماً عدم نشره، ولكن ليس معنى ذلك أن ما يحظر نشره هو سر دائماً<sup>(٨)</sup>. أما المعنى القانوني للسرية فلم نجد تعريفاً للسر أو للسرية في قوانين العقوبات أو أصول المحاكمات العراقية ولا المصرية جرياً على العرف التشريعي بعدم وضع تعريفات وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء.

هذا وقد عرفت محكمة النقض الإيطالية السرية وذلك في حكمها الصادر ٢٨ يوليو لسنة ١٩٥٨ بأنها ((كل خبر يجب أن يظل طي الكتمان عن كل الأشخاص إلا أشخاص تتوافر فيهم صفات معينة))<sup>(٩)</sup>.

وهذا التعريف جامع مانع حيث انه حدد معنى السرية ونطاقها والأشخاص الذين ينبغي عليهم الكتمان والحفاظ على هذه السرية وذلك نتيجة توافر صفة معينة فيهم وذلك كقاضي التحقيق أو كاتب التحقيق وكل من يتصل بالتحقيق بحكم وظيفته أو مهنته.

## ٢- معنى علانية المحاكمة

علن والإعلان أي المجاهرة، ويعلن علناً وعلانية إذا شاع وظهر، والعلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر<sup>(١٠)</sup>. ويقصد بالعلانية في نطاق القانون أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط، إذا تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها وأن من ابرز مظاهرها هو السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجرى فيها إجراءات المحاكمة، وتمكينهم من الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال<sup>(١١)</sup>.

وبينما تختلف التشريعات الجنائية فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي تتفق جميعاً في أن التحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة يكون علنياً كقاعدة عامة وبذلك تكون العلانية أصلاً من الأصول الجوهرية للمحاكمات والتي يترتب على مخالفتها البطلان<sup>(١٢)</sup>.

وتعني العلانية أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة من دون قيد أو شرط حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة ومن أبرز مظاهر العلنية السماح للجمهور من الناس coram populo بالدخول إلى القاعة التي تتم بها المحاكمة وتمكينهم من الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات وما يدور خلالها من مناقشات<sup>(١٣)</sup>.

ولا يكفي لتحقيق العلانية إن يحضر المتهم أو الخصوم أو المحامون أو ذوهم أو أصدقاءهم، كما إن العلانية لا تتحقق إذا كان الحضور مقصوراً على أشخاص يختارون بذواتهم أو من يحملون بطاقة تجيز لهم الحضور، ولا يوجد ما يمنع من الاحتفاظ بمقاعد معينة فهذا لا يتنافى مع العلنية بشرط أن يترك مقاعد كافية يحتلها الجمهور من دون تمييز.

سرية التحقيقات القضائية مراعاةً للأمن العام والآداب العامة (دراسة مقارنة)

د. موفق علي عبيد

ولا يخل بالعلانية أن يكون من حق المحكمة أن تنظم الحضور فلا تسمح بازدياد القاعة بعدد من الناس يفوق ما تتسع له، وإن تحافظ على النظام في الجلسة فتخرج من قاعاتها من يحدث شغباً، أو أن تخرج صغار السن عند سماع أقوال تخدش الحياء. وتتناول العلانية كل إجراءات المحاكمة وتشمل إجراءات التحقيق النهائي في الجلسة وهي تبدأ بالمناداة على الخصوم والشهود، وسؤال المتهم وتلاوة التهمة الموجهة إليه وطلبات الادعاء العام وطلبات سائر الخصوم وأقوالهم ودفعهم ودفاعهم وسماع الشهود ومناقشة الخبراء، وعلى وجه عام كل ما يتعلق بتحقيق الدعوى والمرافعة فيها وما يصدر منها من قرارات وأحكام قبل الفصل في الموضوع، كما تتناول الحكم الصادر بالفصل فيها<sup>(١٤)</sup>.

ولا يخل بمبدأ علانية المحاكمة أيضاً أبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى وذلك حال حصول تشويش منه، والإجراءات التي تتم في غيبته تعتبر حضوره والسبب هو أن إبعاده عن الجلسة كان بسبب خطئه هو، ويجب بعد انقطاع التشويش إعادته فوراً وإطلاعه على ما تم في غيبته، وهذا قاصر على المتهم فلا يجوز إخراج محامية الذي يكون له الحق أن يبقى دائماً في الجلسة<sup>(١٥)</sup>.

وعليه ومن كل ما تقدم يتبين لنا بأن الأصل في المحاكمات العلانية، ولكن تلك العلانية قد ترد عليها بعض الاستثناءات التي نص عليها المشرع والتي يمكن للمحكمة أن تجريها بصورة سرية ومنها حالات جوازية وحالات وجوبية وسوف نتناول في هذا البحث حالتين من تلك الحالات وهي حالة إجراء المحاكمة بصورة سرية مراعاةً للأمن العام وحالة إجراءها بصورة سرية مراعاة الآداب العامة.

## المبحث الثاني

### أولاً: - المصالح التي تحميها العلانية

أن الأصل في مرحلة المحاكمة أن تجري بصورة علنية والاستثناء هو السرية في المحاكمة. وأن المشرع عندما قرر أن الأصل في المحاكمة هو العلانية فإنه بذلك قد أنطلق من مجموعة اعتبارات جعلته يرجح العلانية واعتبارها أصلاً على السرية وهي

استثناء من هذا الأصل ونجد من الضروري أن نقف على هذه الاعتبارات بشيء من الإيجاز.

### ١- مصلحة العدالة

في بعض الأحيان قد لا يكون الحكم الصادر في الدعوى موافقاً لهوى الجمهور أو مطابقاً لمشاعره، فنكون العلانية عندئذ ضرورية لإمداد الجمهور بشعور العدالة فيما يتعلق بإحكام القضاء أو باستقلاله<sup>(١٦)</sup>.

فإطلاع الناس أو الجمهور على إجراءات المحاكمة، وبعد ذلك علمهم بالحكم الصادر ضد المتهم الأثر الرادع للقانون وهو بالتالي يدفع القاضي إلى الاهتمام بعمله والتزام القانون والعدل. فمجرد شعور القاضي بأن الأبصار موجهة إليه ومسلطة عليه، تجعله يمسك بزمام نفسه ويبتعد عن أي خطأ أو شطط فيحسن إدارة مجريات الجلسة وتوجيهه دفة المحاكمة وهنا فقط يتحقق الهدف في إيجاد الثقة العظمى في القضاء في القضاة، وهي تكاد تكون الغاية الأسمى لكل قانون يوضع لتنظيم قواعد المحاكمة<sup>(١٧)</sup>.

والعلانية لا تهدف فقط إلى تحقيق مصلحة العدالة عن طريق إيجاد الرقابة على أعمال القضاة وخدمهم. فرقابة الرأي العام على كل من ممثل الادعاء العام، ومحامي المتهم إضافة إلى الشهود، هذه الرقابة تحملهم على توخي الاتزان في القول، والاعتدال في الطلبات والدفع.

أما بالنسبة إلى الشاهد فهذه الرقابة، تدعوه إلى الدقة في إعطاء معلوماته، وتقل بذلك حالات الشهادة الزور، والعلانية قد تجذب شاهداً لم تسمع شهادته ويقدم إلى القضاء معلوماته التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة<sup>(١٨)</sup>.

### ٢- مصلحة المتقاضين

أن مبدأ علانية إجراءات المحاكمة يجلب السكينة إلى قلب المتهم، ويحمل الاطمئنان إليه، فهو يؤمن بأن القاضي لن يتخذ ضده أي إجراء في غفلة من الرأي العام، فيتيح له ذلك أن يحسن من عرض دفاعه<sup>(١٩)</sup>.

سرية التحقيقات القضائية مراعاةً للأمن العام والآداب العامة (دراسة مقارنة)

د. موفق علي عبيد

والعلانية تعد ضماناً لعدالة المحاكمات، وهي أيضاً من ضمانات الحرية الفردية، وإدلاء المتهم بدفاعه أمام الرأي العام يعود بالفائدة عليه، إضافة إلى إعلان براءته على الملأ من الحضور.

وعلانية إجراءات المحاكمة تطمئن المتهم أيضاً إلى عدم الانحراف في الإجراءات، والتأثير على الشهود وهو بالتالي يطمئن إلى تحقيق العدالة. وذلك على عكس الإجراءات التي يتم اتخاذها في غيبته حتى لو كانت حقيقة واقعية لا لبس فيها، فالسرية تولد الشك وتوحي بالخضوع للتأثير والإيحاء<sup>(٢٠)</sup>.

### ٣- مصلحة الجمهور

ينطبق مفهوم الجمهور على كل من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ويشمل كذلك الصحفيين، وممثلي الإذاعة والتلفزيون والذين يتمكنون من تغطية وقائع جلسات المحاكمة.

فمن حق الجمهور الاطمئنان إلى أن العدالة تؤدي على الوجه الأكمل. وأن من حقه كذلك القيام بالرقابة الديمقراطية على أعمال السلطة القضائية. فلا يكفي أن تؤدي العدالة بل يجب أن يعرف الناس كيف تؤدي. وبقراءة الجمهور وحضوره لجلسات المحاكمة يترسخ في أذهان الناس أن المجرم لا يمكن أن يفلت من دون عقاب، ومهما طال الزمن على عدم اكتشافه فلا بد أن يأتي اليوم الذي تطاله يد العدالة، وهنا يتحقق الردع العام، بمجرد النطق بالحكم. وكذلك يؤمن الجمهور من الناس بأن العقاب دائماً يكون مساوياً لبشاعة الفعل المكون للجريمة، وأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون.

والعلانية فرصه للناس في حضور الإجراءات في المحاكم والاطمئنان إلى التطبيق السليم لها وتقديرهم إلى الجهد المبذول سواء من قضاء المحكمة، أو محامي الدفاع، أو جهة الادعاء العام<sup>(٢١)</sup>.

كما أن لمبدأ علانية المحاكمات سنداً سياسياً يمكن الرجوع به إلى الحرص على أشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام. وهذا يضع جداً لمبدأ المحاكمات السرية

والتي شكلت فيما مضى مظهراً من مظاهر الاستبداد السياسي، فلا يمكن أن ترى الحرية النور في أي بلد قد يساق أفرادها إلى المحاكمة وتصدر عليهم الأحكام بعيداً عن رقابة الرأي العام<sup>(٢٢)</sup>.

### ثانياً: - أرجحية المصالح التي يحميها العلانية

قبل التعرض لأرجحية المصالح التي يحميها العلانية لابد من الوقوف بعض الشيء على المصالح التي تهددها العلانية وأهم الانتقادات الموجهة إليها. فقبل أن العلانية تسيء إلى المتهم وتهدم قريته أنه بريء حتى تثبت أدانته بحكم قضائي، في حين أن هذه العلانية قد شرعت أصلاً كضمان له. فالعلانية تشهر به فإذا اتضحت بعد ذلك براءته لم يكن من الميسور أن يمحي أثر محاكمته من أذهان الناس. وهذه العلانية تفسد الإجراءات التي تتخذ ضد المجرم الحدث والمجرم بالصدفة ومن يتهم لأول مرة، ومن يرى القاضي وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة له أو بمنحه اختباراً قضائياً فهي تعتبر عقوبة له أشد من عقوبة السجن، وهي تؤخر عودته للاندماج في المجتمع<sup>(٢٣)</sup>.

وتتطوي علانية المحاكمة على انتهاء أسرار الأفراد وبذلك يحدث مساس خطير بحقوقهم في الحياة الخاصة ولا بأس من هذا المساس إذا ألم بشخص ارتكب الجريمة وقضي عليه بالعقاب. إلا أنه يكون أمراً بالغ الحساسية إذا أصاب شخصاً بريئاً. ولا يقتصر المساس بأسرار الأفراد على المحاكمة الجنائية العلنية بل يترتب عليه مساس بأسرار الحياة العائلية<sup>(٢٤)</sup>.

وتعد العلانية مدرسه حقيقية للصوم والسفاحين، فمنها يتعلمون أساليب الأجرام وهي تجعل من المتهم أحياناً بطلاً تتسج حوله القصص والأساطير وهو أمر يجعل الجريمة في عيون النشئ تبدو وكأنها بطوله ومغامرة، فإذا صدر الحكم بالبراءة، فإن العلانية التي تحيط به تدفعه إلى الاستهانة بالجريمة.



وتتطوي علانية المحاكمة الجنائية في بعض الجرائم على أساس بالنظام العام والأدب، بما تثيره من دوافع أو مسائل إجرائية قد تدعو البعض إلى محاكاتها، أو ربما تثيره من غرائز وعيوب أخلاقية يجب كتمانها.

كما أن العلانية تخلق تياراً في الرأي العام لمصلحة المتهم أو ضده، لا تلبث أن تؤثر حتى في القاضي. وهي تهدم كل قيمة لما يوجبه القانون من سماع كل شاهد على انفراد لأن في أماكن الشاهد الذي لم تسمع أقواله بعد، أن يطلع في الصحف على ما أدلى به الشهود الذين سبقوه من أقوال. وهذه العلانية عينها توحى للشاهد بوقائع لم يشهدها وهي بذلك تلحق ضرراً بسير العدالة<sup>(٢٥)</sup>.

إن هذه الانتقادات، وإن كان بعضها لا يخلو من وجهة إلا أنها لا تقلل من الأهمية الجوهرية لمبدأ علانية المحاكمات.

فالإساءة التي قد تلحق المتهم نتيجة العلانية، لا تلحق ألا من يحكم ببراءته، فلا يمكن أن يقضى على ضمان جوهرى للمحاكمات في سبيل مصلحة قلبه من المتهمين. أما من يقضى بإدانته فأن الصالح العام يقضى أن يعرف الناس جريمته وسبب أدانته. فليس للمتهم أي حق في أن تظل جريمته محجوبة عن الرأي العام، وهو الذي كان سلوكه سبب ما أحاط به من علانية. فالجريمة حدث عام يهتم به الناس ولا يمكن عزلهم عن أخباره. والصالح العام الذي يقتضي هذه العلانية يفوق في أهميته المحافظة على مصلحة المتهم الخاصة في أن تظل محاكمته في السر<sup>(٢٦)</sup>.

كذلك يبدو أنه قد بولغ كثيراً في تصوير أثر علانية المحاكمات الجنائية على زيادة الأجرام. والواقع أن الخطر ليس في العلانية نفسها إذا اقتصر على نقل ما يجري في المحاكمات، بل أن هذه العلانية قد يكون فيها الدرس والموعظة الحسنه، ولكن الخطر في الأسلوب الذي تجري عليه بعض الصحف في سرد أخبار المحاكمات والتعليق عليها. أما استدال ستار من الكتمان على المحاكمات فإنه يخل بالمصالح الجوهرية التي شرعت هذه العلانية لحمايتها والتي استقرت أهميتها في الضمير الجماعي.

كما لا يمكن تجاهل أثر الجريمة في الرأي العام ومدى اهتمامه بها وحقه في أن يعرف الإجراءات التي اتخذت لمحاكمة المتهمين وفي أن يطمئن إلى حسن سير العدالة،

ولا يمكن أن نغفل أن العقوبة ما زالت تؤدي وظيفة الردع وأن صدور الحكم في غير علانية يجرده من كل أثر اجتماعي.

لذا فإنه لا يمكن العدول عن مبدأ علانية المحاكمات، بل علينا أن نوازن بين المصالح التي تحميها العلانية والمصالح التي تضر بها - فنحن من هذه العلانية بقدر ما يقتضيه تغليب المصلحة الجديرة بالحماية. فمصلحة المجتمع تقتضي هذه العلانية فلا يجوز الحد منها إلا إذا كانت هناك مصلحة أخرى ترجح عليها.

### المبحث الثالث

#### سرية التحقيقات القضائية في مرحلة المحاكمة

إن الأصل هو علانية المحاكمات، وهو مبدأ لا يجوز التفريط فيه فالمصالح التي تحميها العلانية تعطي ضماناً لعدالة المحكمة وتوفر الاطمئنان العام والردع العام، وهي أمور جوهرية لا يجوز التضحية بها، أما المصالح الأخرى التي تتأذى بالعلانية، فإن حمايتها تتطلب إحداث نوع من التوازن عند تحديد نطاق العلانية، فلا بأس في بعض الأحوال من الحد من العلانية إذا اقتضت ذلك مصلحة أخرى التي ترجح على المصلحة التي تستحق بالعلانية. ويتولى القانون وحده تحديد الحالات يرحح فيها السرية على العلانية، فالأمر ليس متروكاً للقاضي وحده بل هو متروك للمشرع وينحصر دور القاضي في التطبيق<sup>(٢٧)</sup>.

وهو ما نص عليه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٥٢) منه حيث نصت على انه ((... ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى...)).

وعليه يمكننا القول أنه باستثناء الحالات التي يوجب فيها القانون جعل المحاكمة سرية، يجوز لمحكمة لموضوع إجراء المحاكمة كلها أو بعضها بصورة سرية، وتقرير ذلك متروك للمحكمة ذاتها ولا رقابه لمحكمة النقض عليها<sup>(٢٨)</sup>.

وتقرير السرية من قبل المحكمة يجب أن يكون بقرار يصدر منها لهذا الغرض، وإذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من عضو فلا يكفي صدور القرار من رئيسها فقط،

سرية التحقيقات القضائية مراعاةً للأمن العام والآداب العامة (دراسة مقارنة)

د. موفق علي عبيد

بل يجب أن يصدر هذا القرار من الرئيس وبموافقة الأعضاء الآخرين، على أن يبين في القرار الأسباب التي دعت المحكمة إلى تقرير سرية المحاكمة<sup>(٢٩)</sup>.

وعندما تقرر المحكمة إجراء جزء من المحاكمة بصورة سرية يتوجب عليها أن تقرر أعادتها علناً بعد أن تكون قد سمعت ما أرادت سماعه سراً، وإعادة المحاكمة إلى العلنية يكفي بقرار من رئيس الجلسة وذلك بسبب كون قاعدة علنية المحاكمات هي الأصل والسرية هي الاستثناء.

ولم يجز القانون جعل الجلسة سرية إلا بالنسبة لكل أو بعض المرافعة، ولما كانت القاعدة هي العلنية والسرية هي الاستثناء فسرية الجلسة لا تشمل ما يسبق المرافعة ولا ما يتلوها، فتلاوة أمر الإحالة وتقرير الاتهام، وسؤال المتهم عن البيانات الخاصة بشخصه يجب أن يحصل علناً فهذه الإجراءات من الأعمال التمهيدية التي لا تمس الموضوع ولا تكون جزءاً من الدعوى ولا تتطوي على خطر يمس النظام العام أو الآداب<sup>(٣٠)</sup>.

ولا يجوز النطق بالحكم إلا في جلسة علنية حتى ولو كانت المحكمة قد قررت إجراء المحاكمة سراً. وفي ذلك تقول المادة (٢٢٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه (تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلى....)

وإذا قررت سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية فأن ذلك لا يشمل المتهم ومحامية ولا باقي الخصوم في الدعوى، فان هؤلاء لا يبعدون عن الجلسة، وجميع إجراءات المحاكمة يجب أن تتم بحضورهم. وهو ما نصت عليه المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فهي تقرر أن الجلسات لا يحضرها غير ذوي العلاقة ولا يقتصر حق المتهم على حضور جلسات المحاكمة وأنها يجب أن تكون كل إجراءات الدعوى في مواجهته فليس للقاضي أن يبني حكمة على إجراءات اتخذها من دون علم المتهم أو يستند إلى أوراق لم يطلع عليها ولم يعط الفرصة لمناقشتها. أما المداولة فلا تتناولها العلنية ويلزم كتمانها فتبقى سرية كما يلزم القضاة بالحفاظ على سرية ما دار أثناء المداولة<sup>(٣١)</sup>.

وعليه سنتناول حالتين من تلك الحالات وهما حالتى السرية مراعاة للأمن العام والآداب العامة والتي سنتناولها تباعاً.

### ١- سرية التحقيقات القضائية مراعاة للأمن

نصت المادة (٢٠/ج) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ على أن (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية). ونص قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ العراقي في المادة (٥) منه على (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة ويتلى منطوق الحكم علناً). ونصت المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزئية العراقي على انه (يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقدر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن.....)

ومن خلال المواد السالف ذكرها يتبين أن الأصل علنية جلسات المحاكم وان السرية استثناء عن هذا الأصل. ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع استعمل في المواد السابقة عبارات النظام العام والأمن العام والمحافظة على الآداب، ولا شك أن العبارات السابقة من أكثر العبارات القانونية غموضاً فكل الإيضاحات التي حاول الشراح إعطاءها بشأنها غامضة أو ناقصة فهل يفهم من ذلك أن المشرع أراد أن يخول للمحاكم سلطة تقديرية ومطلقة في جعل الجلسة سرية على العكس من خطته إزاء سلطة التحقيق فقد قيد هذا الحق بضرورة أظهار الحقيقة.

ومن اجل الوقوف على معنى الأمن أو المقصود بالأمن الذي يجيز للقاضي أن يأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية فقد اختلفت الآراء وتعددت حول إعطاء تعريف دقيق ومفهوم واضح للأمن العام، فكثيراً ما يستعمل الأمن العام مرادفاً للنظام العام كما انه قد يستعمل مرادفاً للصالح العام أو النفع العام - هذا وقد جاء في إحدى القرارات لمحكمة النقض المصرية من أن المحكمة جعلت الجلسة سرية مراعاة للأمن العام هو من قبيل التجوز في التعبير مرادفاً به النظام العام<sup>(٣٢)</sup>.

أن النظام العام يعد من أهم مباحث القانون الخاص فأى اتفاق يخالف النظام العام يعد باطلاً، وهناك قواعد قانونية تعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على

سرية التحقيقات القضائية مراعاةً للأمن العام والآداب العامة (دراسة مقارنة)

د. موفق علي عبيد

مخالفتها وفي القوانين الإجرائية يوجد تعبير النظام العام فالبطالان يكون من النظام العام يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولا يتوقف القضاء به على إرادة الخصوم. أن النظام العام يتميز عن الأمن العام، كما يتميز عن الصالح العام، وان كان وثيق الصلة بهما. فالأمن العام يعتبر من مقومات النظام العام إلا انه ليس مرادفاً له، بل أن النظام العام أكثر شمولاً.

كذلك فان تعبير النظام العام قد يستعمل كعنصر من عناصر الآداب، مع أن الآداب هي التي تعتبر من عناصر النظام العام فالنظام العام هو الحالة الطبيعية مادية أو أدبية لمجتمع منظم.

وعليه يمكن القول أن النظام العام متطور بتطور العوامل الاجتماعية والسياسية والخلقية، كما أن المصلحة العامة التي يحققها قيام النظام العام، إنما تختلف النظرة إليه في الدول الرأسمالية عنها في الدول الاشتراكية، وهو ما يكسب النظام العام معنى مختلفاً ففي الدول الرأسمالية له معنى قانوني محدد يتصل بحماية أسس الحياة الاجتماعية من أمن وسكينة وصحة عامة في حين له في الدول الاشتراكية مدلول واسع يقتصر على حماية العقيدة والنظم الأساسية والاجتماعية التي تتركز حولها الدولة<sup>(٣٣)</sup>.

وكما سبق لنا القول أن علانية المحاكمات تحقق مصلحة عامة ومن ثم فإنه لا يجوز الحد منها إلا تحقيقاً لمصالح عامة تفوقها وهي المصالح التي يهدف إليها النظام العام في بلد معين.

عليه فإن المحافظة على الأمن العام الذي يجيز للقاضي الحد من علانية الجلسات تشمل حماية إسرار الدولة ومن ثم فإنه يجوز تقدير السرية في جرائم الخيانة والتجسس وسائر جرائم الاعتداء على امن الدولة من جهة الخارج، كما أن حماية النظام السياسي والاجتماعي للدولة قد تقتضي فرض السرية في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، مثل جرائم محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة وجرائم التحريض على نظم الدولة السياسية والاجتماعية<sup>(٣٤)</sup>.

كذلك فإن من بين المصالح التي يهدف الأمن العام إلى حمايتها صيانة المجتمع من عدوى الجريمة، في الحالات التي قد تؤدي فيها العلانية إلى الكشف عن أساليب المجرمين في ارتكاب الجرائم، وذلك لأن المحاكم لا يصح أن تصبح مدرسة للجريمة. وإن مصلحة العدالة تعتبر من بين المصالح التي يجب حمايتها فإذا تبين أن هذه العلانية قد تلحق ضرراً بسير العدالة فأن الأمن العام الذي يهدف إلى حماية هذه المصلحة يقتضي الحد من هذه العلانية، وعلية إذا تبين للمحكمة أن سماع أقوال الشاهد في جلسة علنية قد يؤثر على سير العدالة، أن كانت المحكمة لم تفرغ من سماع الشهود الآخرين في جلسة واحدة، فإنه يجوز لها أن تقرر سماع أقواله في جلسة سرية. بقي علينا القول أن هذه الحالة أي تقرير السرية حماية للأمن هي حالة جوازيه وتقديرها متروك للمحكمة. وكما سبق القول أن مصطلحات الأمن العام والنظام العام هي مصطلحات تبقى عامة جداً رغم ما سبق قوله من يتميز وتحديد لمدلولها، ذلك اغلب نصوص قانون العقوبات التي تحدد الأفعال المجرمة قانوناً يمكن اعتبارها من قبيل الأفعال التي تمس النظام العام والأمن العام وبذلك يكون للمحكمة في أية جريمة من الجرائم التي تنظرها أن تعتبرها من الجرائم لتي تمس الأمن العام أو العدالة أو... الخ من المصالح الهامة في المجتمع ويكون بإمكانها أن تقرر إجراء المحاكمة سراً بالاستثناء إلى الصلاحية المخولة لها وفي ذلك هدر للمبدأ الأساس وهو العلانية والذي يفوق في اهمية على السرية في مرحلة المحاكمة للمزايا الكبيرة التي يميز بها على السرية في هذا المرحلة.

ونرى أن الأولى بالمشرع أن يحدد ضوابط تبين المدى الذي تعمل فيه هذه المصطلحات بأن يحدد الحالات التي تدخل ضمن الأمن العام. وأن مثل هذا الأمر سيغلق الباب أمام التحكم الذي قد تطرقه المحكمة وبالتالي تبقى العدالة مصونة والمبدأ الأساس وهو العلانية محمية والاستثناءات التي ترد عليها واضحة لا لبس فيها كما هو الحال عندما نص المشرع على سرية محاكمات الإحداث والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

## ٢- سرية التحقيقات القضائية للمحافظة على الآداب

سرية التحقيقات القضائية مراعاةً للأمن العام والآداب العامة (دراسة مقارنة)

د. موفق علي عبيد

نص المشرع المصري في المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية على انه ((يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها، في جلسة سرية...)). ونصت المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزئية العراقي على انه ((...ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية... أو المحافظة على الآداب...)).

ومن اجل الوقوف على المقصود بالآداب العامة فهناك من يرى أنها جزء لا يتجزأ من أخلاق المجتمع، ومن هنا كان الاعتداء عليها هو في ذاته إعتداء على الأخلاق الاجتماعية إذ أن الآداب العامة متصلة اتصالاً مباشراً بالشعور العام لجميع أبناء المجتمع ذلك الشعور الذي يشكل ضمير الأمة ككل. وحتى تنعم ألامه بحياة هادئة مستقرة لابد من المحافظة على شعور أبنائها<sup>(٣٥)</sup>.

ويقصد بالآداب مجموعة العادات التي تواضع الناس عليها في المجتمع وأن لم تكن ملزمة ولكنها تتصل اتصالاً وثيقاً بحماية النظام الاجتماعي. والواقع أن كلمة الآداب يمكن أن تتسع لتشمل كل ما يتعلق بقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل في مدلولها<sup>(٣٦)</sup>.

إلا أن العادة قد جرت على جعل لفظة الحياء معنى خاصاً ينطبق على ما يتعلق منها بالأعمال أو بالذات الجسمية فان الآداب العمومية بعكس ذلك إذا جاءت هذه اللفظة معارضة للفظة الحياء فانه يقصد منها كل ما يكون من شأنه حفظ الكرامة والاعتبار وحسن أخلاق الشعب، فالآداب العمومية تشمل حتماً النظام العمومي الذي هو الشرط الخارجي لوجودها وتشمل فضلاً عن ذلك أموراً أخرى داخلية<sup>(٣٧)</sup>.

والواقع أن حماية الآداب يمكن أن تتسع لتشمل كل ما يتعلق بحماية الناموس الذي يسود علاقات الناس الاجتماعية وما تواضعوا عليه. وتعبير الآداب لا يقصد به السلوك المتعلق بالحياء والشرف من جهة اتصاله بالمسائل الجنسية، إنما يقصد به مجموعة العادات التي تواضع المجتمع وان لم تكن ملزمة، وهو على هذا النحو متصل اتصالاً وثيقاً بحماية النظام الاجتماعي، فالإخلال بقواعد اللياقة decency قد يؤدي إلى

نشوب عراك ينتج عنه قتل أو جرح والأخذ بالثأر هو في اغلب الأحوال نتيجة للإخلال بقاعدة من قواعد الآداب.

ومن صور الاعتداء على الآداب العامة التي اعتبرها الشرع جرائم ووضع لها عقوبات وأجاز للمحكمة أن تظهرها بصورة سرية الجرائم الجنسية مثل جرائم هتك العرض والزنا والفصل الفاضح العلني وغير العلني والإخلال بحرمة الآداب العامة بواسطة الدعاية والنشر والتحريض على الفسق في مكان عام والتعرض للأنثى بالطريق العام، والسكر البين في مكان عام، ولعب القمار في محل عام، وهناك من الشرح من يرى أن تمت فكرة الآداب لكي تشمل توخي الفضائح العامة.

وكذلك فإن مصلحة العدالة تعتبر من المصالح التي يهدف النظام العام إلى حمايتها إذا كانت العلانية مقررة أصلاً حماية للعدالة، فإذا تبين أن هذه العلانية تلحق ضرراً بسير العدالة، فالنظام العام الذي يهدف إلى حماية هذه المصلحة يقتضي الحد من هذه العلانية.

فإذا تبين أن الدعوى تقتضي فحص شخصية المتهم ونفسيته وحالته العقلية، وإن نظر هذه الإجراءات في جلسة علنية قد يفسد الغرض الذي يهدف إليه القانون من جراء هذا الفحص، فإنه يجوز الحد من العلانية لأن صالح العدالة يقتضي ذلك.

وسبق لنا القول أن تقرير سرية الجلسة يجب أن يكون بحكم يصدر في جلسته علنية فلا يكفي فيه صدور قرار من رئيس الجلسة بعكس إعادة العلانية إلى الجلسة فأنها تجوز بقرار من رئيس الجلسة. وذلك لأن العلانية هي الأصل ولكن ليس هناك ما يوجب أن يكون تقرير سرية الجلسة بحكم مستقل بل يكفي إثبات القرار به في محضر الجلسة مع بيان أسبابه.

ويؤخذ على عموم مفهوم الآداب المأخذ نفسه الذي قلنا بصدد النظام العام. فكما نعلم أن نصوص قانون العقوبات هي سلوك ((فعل أو امتناع)) مجرم ولم ينص المشرع على تجريمها إلا من أجل المحافظة على النظام العام والمصلحة العامة للدولة في أن تسير الأمور فيها سيراً طبيعياً ومنتظماً وما نص المشرع على تجريمها إلا لكونها تعتبر إخلالاً بقاعدة من قواعد السلوك والآداب العامة في المجتمع. فهل تترك كل هذه



الصلاحية للمحكمة في أن تقرر أن تكون المحاكمة سرية في دعوى ترى أنها تخل بالآداب.

هذا إذا ما علمنا أن مفهوم الآداب مفهوم نسبي يختلف من شخص لأخر فما يعتبر سلوكاً مخالفاً بالآداب لدى شخص قد لا يعتبر كذلك لدى شخص آخر. وكما هو معلوم أن المحكمة مكونة من مجموعة أشخاص قد يرد البعض أن قرار السرية يجب أن يبنى على مصلحة أخرى تفوق المصلحة التي تحققها العلانية ولا يبنى على اعتبارات شخصية محصنة.

لكننا على الرغم من ذلك نتمنى على المشرع العراقي أن ينص وبصورة صريحة على السلوك الذي يعتبر مخالفاً بالآداب العامة ويحدده تحديداً واضحاً وذلك تجنباً لتترك الأمور الأهواء شخصية بالوقوف وبشكل دقيق على السلوك الذي يعتبر مخالفاً بالآداب العامة الذي يجيز للمحكمة أن تنظر الدعوى بشكل سري.

### الخاتمة

بعد أن وقفنا على معنى السرية والعلنية... واستعراضنا للأستثنائيين الواردين على العلانية وهما حالتني المحافظة على الأمن والآداب العامة. وجدنا أن هاتين الحالتين أي تقرير السرية حماية الأمن والمحافظة على الآداب والنظام العام هي مصطلحات تبقى عامة جداً رغم ما سبق قوله من تمييز وتحديد لمدلولها، ذلك أن اغلب نصوص قانون العقوبات التي تحدد الأفعال المجرمة قانوناً يمكن اعتبارها من قبيل الأفعال التي تمس النظام العام والأمن العام والآداب العامة وبذلك يكون للمحكمة في أي جريمة من الجرائم التي تنظرها أن تعتبرها من الجرائم التي تمس الأمن العام والآداب العامة....الخ من المصالح الهامة في المجتمع ويكون بإمكانها أن تقرر إجراء المحاكمة سراً بالاستناد إلى الصلاحية المخولة لها وفي ذلك هدر للمبدأ الأساس وهو العلانية والذي يفوق في أهميته على السرية في مرحلة المحاكمة.

ونتمنى على المشرع أن يحدد ضوابط تبين المدى الذي تعمل فيه هذه المصطلحات بأن يحدد الحالات التي تدخل ضمن الأمن العام والآداب العامة. وان مثل

هذا الأمر سيغلق لباب أمام التحكم الذي قد تطرقه المحكمة وبالتالي تبقى العدالة مصونة والمبدأ الأساس وهو العلانية محمية والاستثناءات التي ترد عليها واضحة لا لبس فيها كما هو الحال عندما نص المشرع على سرية محاكمات الأحداث والجرائم ألباسه بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

### الهوامش

- ١- الشيخ مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١٤٠٩، ٢٢هـ - ١٩٨٩، ص١٧٧-١٧٨.
- ٢- المنجد في اللغة والإعلام تحت كلمة ((سر)) ط٧، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦.
- ٣- سورة طه، الآية (٧).
- ٤- موسوعة دالوز تحت عبارة ((إفشاء الأسرار))، وتبينت هذا التعريف الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية ج٤، د. محمد زكي عبد المتعال، دار الشعب للطباعة، القاهرة، ص٥٢.
- ٥- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط٧، لسنة ١٩٧٥، ص٤٢٣.
- ٦- د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١٩٨٦، ص٧٥٣.
- ٧- د. احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص١٣٧.
- ٨- د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعرف، مصر ١٩٦٤، ص٣٦٦.
- ٩- مشار إليه في د. جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص٣٦٥.
- ١٠- المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص٥٢٧.
- ١١- د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٢، ص١٣٥.

سرية التحقيقات القضائية مراعاةً للأمن العام والآداب العامة (دراسة مقارنة)

د. موفق علي عبيد

(12) vite, le principe de la publicite' dans proce'dure p'enle , ann –  
fac – droit de Toulouse , 1968, p.293

١٣- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،  
القاهرة، ١٩٨٠، ص ٨٠٣.

١٤- د.جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، المصدر  
السابق، ص ٥١٠.

١٥- المادة (١٥٨) من قانون، أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

١٦- د.حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف،  
الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٩.

١٧- د.رؤوف عبيد، دور المحامي في التحقيق والمحكمة، مجلة مصر المعاصرة، العدد  
٣٠١ لسنة ١٩٥١، ص ٥٤٤.

١٨- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،  
القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٨٩.

١٩- د.محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٨٢٩.

٢٠- د.حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص ٥٧٢.

٢١- جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، المصدر  
السابق، ص ٥١٨.

٢٢- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المصدر السابق،  
ص ٢٢٩.

٢٣- د.جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، المصدر  
السابق، ص ٥٠٤.

٢٤- طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار  
النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٢٥.

٢٥- د.جمال الدين العطيفي، المصدر السابق، ص ٥١٦.

٢٦- د.طارق احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ١٢٦.

- ٢٧- د. طارق احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ١٢٦.
- ٢٨- قرار محكمة النقض المصرية في ٩/١/١٩٩٣، مجلة المحاماة - س ١٠، رقم ٢٤٩، ص ٥١.
- ٢٩- د. سامي النصراني، أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢٨.
- ٣٠- د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص ١٧.
- ٣١- د. طارق احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ١٣٠.
- ٣٢- قرار محكمة النقض المصرية في ٧ ديسمبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٣٠، ص ٤١.
- ٣٣- د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، المصدر السابق، ص ٥٨٦.
- ٣٤- د. طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٣٨.
- ٣٥- حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٠٥.
- ٣٦- قرار محكمة النقض المصرية في ١٦ أبريل ١٩٥١، مجموعة أحكام النقض، س ٢، رقم ٣٠٧، ص ٩٧٤.
- ٣٧- قرار محكمة النقض المصرية في يونيو ١٩١٠ مجلة الحقوق، س ٢٥، العدد ٣٦، ص ٢٨٣.

### المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الشيخ مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، بيروت، ط ٢٢، ١٩٨٩.
- ٣- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦.
- ٤- د. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص - القاهرة، ١٩٧٠.
- ٥- د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٨٦.

سرية التحقيقات القضائية مراعاةً للأمن العام والآداب العامة (دراسة مقارنة)

د. موفق علي عبيد

- ٦- د. احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٧- د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مصر، ١٩٦٤.
- ٨- د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، بغداد، ١٩٧٢.
- ٩- د. محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ١٠- د. طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، القاهرة، ١٩٩١.
- ١١- حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق الإسكندرية، ١٩٨٥.
- ١٢- د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.
- ١٣- د. رؤوف عبيد، دور المحامي في التحقيق والمحاكمة، مجلة مصر المعاصرة، ع ٣٠١، سنة ١٩٥١.
- ١٤- د. سامي النصراري، أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، بغداد، ١٩٧٦.

القوانين

- ١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٤- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- ٥- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
- ٦- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠.
- ٧- الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
- ٨- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ١٩٥٠.
- ٩- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤١.

مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية

تشرين الأول (٢٠٠٨)

العدد (١٠)

المجلد (١٥)

---